

مشروع القانون الأساسي لجمعية إيدين

القانون الأساسي للجمعية

المصادق عليه في الجمع التأسيسي

المنعقد بتاريخ 16 يوليوز 2006

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول: تكوين الجمعية

وفقا للظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 ، الموافق لـ 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تنميته وتعديله فيما بعد وخاصة بموجب القانون الجديد رقم 75.00 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423، الموافق 23 يوليوز 2002 تؤسس جمعية ذات صبغة مستقلة بولاية الرباط عمالة الرباط .

الفصل الثاني: التسمية.

اتخذت الجمعية لنفسها التسمية التالية:

"EDEN"

"إيدين"

للأعمال الاجتماعية والثقافية

الباب الثاني: أهداف الجمعية

الفصل الثالث: الرؤية

تفعيل دور الشباب في تنمية المجتمع المغربي

الفصل الرابع: الأهداف

تهدف الجمعية من تأسيسها إلى :

- 1/ تشجيع، مرافقة، و تحقيق مشاريع للشباب.
 - 2/ تكوين شخصية مغربية قوية، تعزز بهويتها، تعرف مقوماتها و حدودها، قادرة على البروز و إثبات ذاتها في كل الظروف.
 - 3/ توسيع آفاق فئة الطلبة، حتى تنفتح على محيطها و تشارك في المجالات الثقافية و الاجتماعية.
 - 4/ تحقيق مشاريع تضامنية تستهدف الفئات المحتاجة قصد إدماجها في المجتمع و الرفع من مستواها المعيشي.
- يمنع انتماء الجمعية لأي تنظيم سياسي و يمنع أيضا مشاركتها في أي نشاط ذو أهداف سياسية.

الفصل الخامس: المقر

يوجد مقر الجمعية بمدينة الرباط في كلية الطب والصيدلة و يمكن تغييره بالأغلبية المطلقة لأعضاء المكتب المسير، كما يمكن للجمعية تكوين فروع لها داخل أو خارج الوطن.

الباب الثالث: تكوين الجمعية:

الفصل السادس

تتكون الجمعية من:

1. أعضاء دائمون.
2. أعضاء المكتب المسير.
3. أعضاء نشيطين.
4. أعضاء منخرطين.
5. أعضاء شرفيين

الفصل السابع:

لكل عضو منخرط حق المشاركة في الجموع العادية منها و الاستثنائية و كذا حق الاستفادة من جميع الأنشطة التي تقوم بها الجمعية.
كما يجوز لكل عضو الانسحاب من الجمعية شرط إعلامه للمكتب المسير حتى لا يعرقل السير العادي لأنشطة الجمعية.

الفصل الثامن:

يقتصر حق التصويت و الترشيح على الأعضاء النشيطين شريطة أداء واجب الاشتراك السنوي. ويمكن قبول الإنابة كتابة عن من تغيب من المصوتين.

الفصل التاسع:

تفقد العضوية في الجمعية بالإقالة بقرار صادر عن المكتب المسير، و ذلك في حق كل من خالف الأهداف و المبادئ المنصوص عليها في القانون الأساسي للجمعية، أو ارتكب خطأ جسيماً من شأنه إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالجمعية.
تعتبر أخطاء جسيمة (على سبيل المثال لا الحصر):
- كل عمل يمس مساساً واضحاً بالأخلاق العامة.
- كل عمل مناف لأهداف الجمعية.
- عدم المحافظة على أسرار أو الوثائق الخاصة أو البريد الداخلي للجمعية.
- استعمال الجمعية أو وسائلها لأجل تحقيق أهداف شخصية.
- العمل على عرقلة السير العادي للجمعية.
لا يصبح قرار الإقالة ساري المفعول إلا بعد إجراء بحث و مراسلة المعني بالأمر.
تسترجع العضوية عند زوال الأسباب التي أدت إلى فقدانها، و يعلن المكتب المسير رد الاعتبار للمعني بالأمر .

الفصل العاشر

تفقد مباشرة العضوية في الجمعية و كافة المسؤوليات المادية و المعنوية المترتبة عن شغل أحد المناصب بالجمعية في حالة الوفاة.

الباب الرابع: أجهزة الجمعية

الفصل الحادي عشر

تشتمل الجمعية على الأجهزة التالية:

- الجمع العام
- مجلس الأعضاء الدائمين
- المكتب المسير
- اللجان الدائمة
- المستشارين

الباب الخامس: الجمع العام

الفصل الثاني عشر:

يتكون الجمع العام من مجموع الأعضاء الذين أدوا اشتراكهم.

الفصل الثالث عشر:

تشتمل مهام الجمع العام العادي على:

1. مناقشة التقريرين الأدبي و المالي المقدمين من طرف المكتب المسير عن السنة المنصرمة و المصادقة عليهما.
2. انتخاب أعضاء المكتب المسير لمدة سنة واحدة، في حالة عدم انعقاد الجمع عام في الوقت المحدد له يبقى المكتب على رأس الجمعية حتى انعقاد جمع عام عادي أو استثنائي
3. دراسة الاقتراحات و الملاحظات المقدمة من طرف الأعضاء و البث فيها.

الفصل الرابع عشر:

يعقد الجمع العام مرة كل سنة في الزمان و المكان الذي يحددهما المكتب المسير بالاستدعاء أو بالطريقة التي يراها مناسبة.

الفصل الخامس عشر:

يمكن للجمعية أن تعقد دورات استثنائية على أساس جدول أعمال محدد. و تختتم عندما تتم المناقشة في المسائل التي سيتضمنها جدول الأعمال.

الفصل السادس عشر:

ينعقد الجمع العام الاستثنائي بطلب من أغلبية أعضاء:

- المكتب المسير.
- مجلس الأعضاء الدائمين.

الفصل السابع عشر:

تتخذ القرارات الصادرة عن الجمع العام العادي أو الاستثنائي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل عددهم عن نصف الأعضاء المنخرطين، و إذا لم يتوفر ذلك تتم الدعوة بعد خمسة عشر يوما. و يكتفي بمن حضر من الأعضاء المنخرطين. ويعمل المكتب المسير على تنفيذ قرارات الجمع العام.

الفصل الثامن عشر:

يستدعي الرئيس أعضاء الجمعية لحضور أشغال الجمع العام و الاستثنائي في أجل شهر قبل الجمع العام بإشعار مكتوب أو بواسطة أي طريقة أخرى يراها مناسبة.

الفصل التاسع عشر:

يرأس أشغال الجمعيين العامين العادي و الاستثنائي الرئيس أو أحد نائبيه.

الباب السادس: المكتب المسير

الفصل العشرون:

يتكون المكتب المسير من:

- الرئيس
 - نائبا الرئيس
 - الكاتب العام
 - نائب الكاتب العام
 - أمين المال
 - نائب أمين المال
- على ألا يشغل قاصر أي من هذه المناصب.

الفصل الواحد والعشرون:

تحديد اختصاصات أعضاء المكتب المسير.

- الرئيس:
يترأس اجتماعات المكتب المسير: اجتماعات دورية لتقييم أعمال المكتب و مختلف الهيئات، استدعاء أعضاء المكتب للجمع العام أو الاجتماعات الدورية، يقوم بالإشراف العام المباشر على أعمال الجمعية و أنشطتها، تدخل المشاريع المبرمجة والتي صادق عليها المكتب حيز التنفيذ بعد إمضاء الرئيس وأمين المال. الدفاع عن مصالح الجمعية و تمثيلها لدى الهيئات الإدارية و القضائية.

- نائب الرئيس الأول:
يساعد الرئيس و ينوب عنه في حالة غيابه، و يشغل منصبه مباشرة في حالة استقالته.
- نائب الرئيس الثاني:
يساعد الرئيس و ينوب عنه في حالة غيابه، و يشغل منصبه مباشرة في حالة استقالته و رفض نائبه الأول لهذا المنصب .

- الكاتب العام:
يقوم بالتسيير الإداري و بتنفيذ قرارات المكتب المسير، يصوغ و يوقع على محاضر الاجتماعات و يعمل على ضبطها و حفظ وثائق الجمعية و مستنداتها.

- نائب الكاتب العام:
يساعد و يقوم بمهام الكاتب العام في حالة غيابه و يشغل منصبه مباشرة في حالة استقالته.

- أمين المال:
يقوم بضبط حسابات الجمعية و مداخيلها و مصاريفها و يقوم بتوقيع الشيكات و الوثائق المصرفية إلى جانب توقيع الرئيس كما يقوم بالتوثيق المالي، المراقبة، و إعداد الميزانية.

- نائب أمين المال:
يساعد و يقوم بمهام أمين المال في حالة غياب هذا الأخير و يشغل منصبه مباشرة في حالة استقالته.

الفصل الثاني والعشرون:

تتخذ قرارات المكتب المسير بالأغلبية المطلقة في إطار القانون الأساسي أو النظام الداخلي كما عليه الأخذ بعين الاعتبار إمكانات الميزانية.

الفصل الثالث و العشرون:

يمكن للمكتب أن يستدعي مستشارين غير أعضاء في الجمعية لحضور أشغال الجمع العام العادي أو اجتماعات المكتب بصفتهم تقنيين قصد التشاور معهم و الأخذ بخبرتهم.

الفصل الرابع و العشرون:

يجتمع المكتب المسير شهريا أو أسبوعيا كلما دعت الظروف إلى ذلك في الزمان و المكان اللذين يحددهما الرئيس أو أحد نائبيه في استدعاء مرفق بجدول الأعمال، و لا يجوز للمكتب المسير أن يتداول إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه.

الباب الخامس: موارد الجمعية

الفصل الخامس و العشرون:

تتكون موارد الجمعية من:

- الاشتراكات
 - إعانة الدعم المسموح بها قانونيا.
 - الهبات المحتمل الحصول عليها من الأشخاص الماديين و المعنويين.
 - عوائد الأنشطة المنضمة من طرف الجمعية.
- على أن تودع جميع الموارد في حساب بنكي باسم الجمعية.

الباب السابع: النظام الداخلي

الفصل السادس و العشرون:

يتكلف المكتب المسير بوضع مشروع النظام الداخلي للجمعية الذي يوضح بمقتضيات القانون الأساسي طرق كيفية تنسيق العمل به،
يفصل النظام الداخلي مهام الأعضاء و أعضاء المكتب كما يحدد كيفية عمل و إدارة الجمعية،
و يعرض هذا المشروع على الجمع العام للمصادقة عليه.

الفصل السابع و العشرون:

يصبح هذا المشروع بالمصادقة و التصويت عليه بعد عرضه على الجمع العام قانونا أساسيا للجمعية.

الباب الثامن: الأعضاء الدائمون

الفصل الثامن و العشرون:

- هم الذين يمثلون مجلس الأعضاء الدائمين
- يعقد المجلس اجتماعاته كل 3 أشهر لمتابعة أنشطة الجمعية و عمل المكتب المسير.
 - لكل عضو مؤسس الحق في الانتماء مباشرة لمجلس الأعضاء الدائمين.

- يتم اختيار أعضاء المجلس من بين المرشحين من أعضاء الجمعية عن طريق تصويت أعضاء مجلس الأعضاء الدائمين.

الفصل التاسع والعشرون:

- يتم استدعاء الأعضاء الدائمين لكل الجموع العامة سواء كانت عادية أو استثنائية.
- يعقد جمع عام استثنائي إذا طلب ذلك عدد أكثر من ثلثي الأعضاء الدائمين.
- يجوز لمجلس الأعضاء الدائمين مساءلة المكتب المسير عن كل ما يهم الجمعية وأنشطتها.
- إذا اعترض أكثر من ثلثي الأعضاء الدائمين على أحد المشاريع، يمنع إنجازه.

الفصل الثلاثون:

تفقد صفة عضو دائم في الحالات التالية:

- ✓ الوفاة
- ✓ الاستقالة
- ✓ الإقالة
- ✓ عدم الحضور لنصف عدد الاجتماعات المقررة سنويا.

الباب التاسع: مقتضيات خاصة

الفصل الواحد و الثلاثون:

- مدة الجمعية غير محدودة
- يمكن حل الجمعية بعد قرار من لدن الجمع العام الاستثنائي، بنصاب ثلثي أعضاء الجمعية الحاضرين وفي حالة حل الجمعية تؤول ممتلكاتها الخاصة إلى هيئة إحصائية أو إلى جمعية تسعى لنفس الأهداف يقترحها المكتب المسير و يوافق عليها الجمع العام الاستثنائي.

الفصل الثاني و الثلاثون:

لا يجوز تغيير القانون الأساسي إلا في الجمع العام بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين خلال التصويت، و يمنع تغيير الباب الثامن منه.

الإمضاء: الكاتب العام

البوطني خالد.